

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشترى الدرس-61

سعد الشترى

والآن مع الدرس السادس عشر الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد لا زلتنا في كتاب قصر الصلاة في السفر من كتاب الموطأ للامام مالك قال رحمه الله باب صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام اي هل يتم -

00:00:01

او يقتصرها فروى عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سفر فدل هذا على ان على ان المسافر اذا صلى بالمقيمين فانه يقصر -

00:00:37

اه الصلاة وانهم يكملون الصلاة. ثم روى عن زيد ابن يسلم عن ابيه ان عمر مثل ذلك وروى عن نافع ان ابن عمر كان يصلی وراء الامام بمني اربعة فاذا صلى المسافر خلف المقيم اتمها -

00:01:01

ولا يجوز له ان يقصر الصلاة اه عند جماهير اهل العلم. قال فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين لانه مسافر. ثم روى عن ابن شهاب عن صفوان انه قال جاء ابن -

00:01:19

عمر يعود ابن صفوان فصلى لنا يعني اماما ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتمنا. وبهذا نعلم ان من جاء من المسافرين فصلى خلف مقيم فانه يجب عليه ان يتم الصلاة. ومن صلى آآ الركعتين جاء الى الامام وقد صلى ركعتين -

00:01:32

ولم يبق له الا ركعتان وهو مسافر فانه اذا سلم الامام وجب عليه ان يتم الصلاة قال المؤلف باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاحة على الدابة المسافر لا يشرع له ان يصلى السنن الرواتب التي تكون بعد الصلوات والتي تقضى او او قبل الصلوات -

00:01:55

ولكن يشرع له ان يصلى آآ السنن المطلقة كتحية المسجد وكصلاة الليل وكصلاة الظهر فروى المؤلف عن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة في السفر شيئا. قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى على الارض ويصلى -

00:02:23

على راحلته حيث توجهت. لأن صلاة الليل ليست من السنن الرواتب. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ على هذه سنن الرواتب في اسفاره وبلغ مالكا ان القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير وابا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتغافلون في السفر -

00:02:49

وسئل ما لك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار. لعله يريد غير الرواتب. وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وبلغ مالكا ان ابن عمر كان يرى ابنه عبيد الله ابن عبد الله يتغافل في السفر فلا ينكر عليه. روى عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابي -

00:03:11

باب سعيد ابن يسار عن ابن عمر قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على حمار وهو متوجه الى خير فيه جواز اداء النوافل للمسافر وهو على الراحلة. وفيه ان المسافر يصلى النوافل غير -

00:03:33

السنن الرواتب وفيه ان المسافر اذا صلى على دابة فانه لا يلزمته ان يتوجه الى القبلة وفيه انه يجوز ان يصلى الانسان على الحمار ولو كان الحمار لا يؤكل لحمه. ثم روى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على -

00:03:52

راحلته في السفر حيث توجهت به. قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك. فأخذ منه ان الصلاة على الدابة انما تكون مسافر خلافا لطائفه من الفقهاء. ثم روى عن يحيى بن سعيد قالرأيت انس بن مالك في السفر وهو يصلى على حمار وهو -

00:04:18

توجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء. فيه ان من صلى على اردابة فانه او يومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه ان يسجد على ظهر الدابة. قال المؤلف - 00:04:38

باب صلاة الظحي سنة الفجر يستحب للمسافر على الصحيح ان يصلها. وكان صلى الله عليه وسلم يفعلها فهي مستثناة مما ورد في هذه الاخبار وهو المؤلف عن موسى ابن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب ان ام هانى بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه - 00:04:56

من صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. فيه استدل به على مشروعية صلاة الضحى وانه يجوز ان تؤدى بثمان ركعات وبعض اهل العلم قال هذه الصلاة هي صلاة الفتح. فانه اذا فتح الله على المؤمنين شرع له من يشكر الله عز وجل على - 00:05:23

ذلك بان يصلوا مثل هذه الصلوات. وفيه جواز اداء الصلوات ثوب واحد. ثم روى عن ابن الناظر ان ابا مرة سمع ام هانى تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. وام هانى ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:46

وفيه زيارة المرأة لابن عمها اذا لم يكن هناك خلوة وفيه آآقضاء الانسان لحوائج قرباته من ابناء عمه ونحوهم. قالت فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فيه مشروعية التستر عند الاغتسال. قال فسلمت عليه. فقال من هذه - 00:06:10

فيه سلام المرأة على قرباتها من الرجال ولم لم يكونوا محارم لها. فقال من هذه فيه سؤال الانسان على من سلم عليه. وانه ليس فيه استنقاص لمن سلم عليه. او من سئل عن اسمه - 00:06:34

فقالت ام هانى ام هانى بنت ابي طالب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانى. فلما فرغ من غسله فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف. فقللت يا رسول الله زعم ابن امي وهو علي ابن ابي طالب - 00:06:52

طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى وفيه ان الواحد من المسلمين يحق له ان يؤمن الواحد من المشركين والجماعة القليلة. وفيه ان - 00:07:12

المرأة يصح امانها قالت ام هانى وذلك ضحى فاخذ منه مشروعية صلاة الضحى ثم روى عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الظحي قط - 00:07:32

والاظهر في هذا ان من كان يصلی بالليل فانه يكتفي بصلوة الليل عن سبحة الظحي. قال عائشة واني لاستحبها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رغب فيها فقد ورد الترغيب في صلاة الضحى في عدد من - 00:07:51

احاديث وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة وابا ذر وابا الدرداء بادائهما وقال باعونا على ابن ادم عن كل مفصل من مفاصله في كل يوم صدقة. قال ويجزي من ذلك ركعتان يركعنها من الضحى. قالت عائشة - 00:08:11

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم. وفيه ترك بعظ الاعمال الصالحة من اجل استجلاب استجلاب اه مصلحة اعظم. كما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:31

ثم روى عن زيد ابن يسلم عن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابو اي يعني بعثا ما تركتهن قال المؤلف باب جامع سبحة الظحي. وروى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة. عن انس ان جدته - 00:08:54

دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ل الطعام فاكل منه. فيه دعوة المرأة الرجال ل الطعام يصنعنها اذا لم يكن هناك اختلاط ولا خلوة قالت فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا لاصلي لكم فيه جواز داء النوافل الجماعة اذا لم - 00:09:17

كن ذلك عن ترتيب مسبق قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فيه تسمية الفرش لباسا. وبالتالي تأخذ احكام اللباس فيما يجوز من اللباس وما لا يجوز. فلا يصح للرجال ان يضعوا - 00:09:42

فرشهم من الحرير لانه يهد لباسا والرجال قد نهوا عن لبس الحرير. قال فنضحته بماء اي رشاش الماء عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقت انا واليتم وراءه فيه ان الاثنين يصليان خلف - 00:10:05

عام قال والعجوز من ورائنا فيه ان المرأة الواحدة تصلي خلف الصف وحدها. وفيه ان المرأة اذا صلت مع الرجال فانها تصلي وحدها

وانه لا يجوز لها ان تصف الرجال ولو كانوا من محارمها. قال فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فيه - 00:10:25

آآ اداء سنتي الظحي وفيه صلاة الانسان للنافلة في الظحي ثم روى عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة انه قال دخلت على عمر بالهاجرة فوجده وهو وقت الحرج قال فوجدته يسبح وذلك الضحي يسبح يعني يصلى النافلة فقمت وراءه - 00:10:48
قربني حتى جعلني حذاه عن يمينه. فيه ان الواحد اذا صلى مع الامام فانه يقف عن يمينه فلما جاء يرفع وهو غلام عمر تأخرت فصطفنا وراءه فيهن الاثنين يصليان خلف الامام - 00:11:14

قال المؤلف باب التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلى وروى عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا - 00:11:34

يمر بين يديه فيه دالة على تحريم المرور بين يدي المصلى وانه يشرع للمصلى ان يتخذ سترا من اجل الا يمر الناس بين يديه وانه اذا اراد ان يمر احد بينه وبين السترة فانه يشرع له ان يدفعه. قال وليردأ ما استطاع. فان ابى - 00:11:50

فليقاتله لم يقل فليقاتله وانما قال فليقاتله. والمراد بالمقاتلة هنا المدافعة وليس المراد بها حقيقة القتل وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم - 00:12:15

اذا قال صلى الله عليه وسلم الصوم جنة. فاما كان يوم صوم احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم فلم يرد بذلك القتل وانما المراد به المدافعة فقال فانما هو شيطان. قيل ان انه اراد ان هذا المار شيطان انسى. وقيل ان - 00:12:34

مراده ان معه شيطانا آآ جنبا ثم روى عن ابى النظر عن بسر ان زيد ابن خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:02

في المار بين يدي المصلى وفيه سؤال الانسان الذي لا يعلم لمن عنده علم ولو كان من لا يعلم له مكانة ومنزل فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه؟ لكان ان يقف - 00:13:16

خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو النظر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة. وفيه تحريم المرور بين يدي المصلى ولا يظهر ان هناك فرقا بين مكان ومكان حتى فيما يتعلق بمسجد الكعبة فانه يأخذ هذا الحكم لا يجوز - 00:13:36

يجوز للانسان ان يمر بين يدي الاخرين آآ لكن المصلى لا يدفع احدا في آآ مسجد الكعبة وذلك لانه لا زال الناس يمرون بين يدي المصلين في مكة في الطواف ولم يكن احد يدفع هؤلاء. ثم روى - 00:14:00

عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاخبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه؟ لكان ان يخسف به خيرا من ان يمر بين يديه - 00:14:22

وقال مالك بلغني ان ابن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي النساء وهن يصلين وروى وبلغه ان ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه - 00:14:36

ثم قال المؤلف بباب الرخصة في المرور بين يدي المصلى يعني اذا لم يجد طريقا وان ذلك لا يؤثر على صلاة المصلى وروى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على ا atan - 00:14:52

يومئذ قد ناهزت الاحتلال والatan انتى الحمار وناهضت الاحتلال اي قاربت البلوغ. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس بمني. فيه مشروعية الجماعة في مني قال فمررت بين يدي بعض الصف - 00:15:14

فنزلت فارسلت للatan ترتع يعني فلم ينكر عليه احد مروره بين يدي الصف ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وقيل بان مكة ورباعها مستثنية من الاحاديث وقيل بان ابن عباس احتاج لهذا - 00:15:32

وقيل بان مراده مررت بين يدي الصف اي دخلت وليس المراد انه قد مر بين يدي المصلين ثم قال مالك بلغني ان سعد ابن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاوة قائمة قال مالك وانا وانا - 00:15:53

اري ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام كانه قال اذا كان هناك حاجة للمرور بين يدي المصلى فلا بأس اذا لم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف. قال مالك بلغني ان علي ابن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلى. وقد

احمد يرى ان المرأة والحمار والكلب يقطعون المصلي للحديث الذي ورد في الصحيح وروى ما لك عن ابن شعاب عن سالم ان ابن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي - 00:16:37

ثم ذكر المؤلف باب ستة المصلي في السفر. وروى عن قال بلغني ان ابن عمر كان يستتر براحته اذا عصاها الله فيجعل الراحلة ستة بينه وبين يدي القبلة وروى عن هشام ان اباه كان يصلى في الصحراء الى غير ستة - 00:16:56

وقد اختلف اهل العلم في الستة هل هي واجبة؟ والجمهور ومنهم الائمة الاربعة على انها مستحبة وليس بواجبة وذلك لانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى غير ستة كما ورد في السنن من حديث ابن عباس - 00:17:18

ورأى بعض الظاهريه وطائفه من التابعين ان الستة واجبة. واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم فليصلی الى ستة قال المؤلف باب مسح الحصباء في الصلاة والمراد بالحصباء الحصى الذي الحصى الصغار الذي يفرش في المساجد - 00:17:37

يمسحه بعض الناس من اجل ان يتمكن من السجود عليه. روى المؤلف عن ابي جعفر القارئ انه قال رأيت ابن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا. وذلك من اجل الخشوع في الصلاة. وقد ورد ان النبي - 00:18:05

صلى الله عليه وسلم آذن بمسحة واحدة. وقد روى ذلك المؤلف عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعام. المراد بحمر النعم الابل الجيدة - 00:18:25

قال المؤلف باب ما جاء في تسوية الصفوف. يعني من الامر به والترغيب فيه. وترتيب الاجر عليه. وروى عن نافعا عمر كان يأمر بتسوية الصفوف. فإذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت الصفوف كبر. وهذا منقطع - 00:18:44

ثم روى عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي يعني ان يجعل لي عطاء آآ فيما بين وقت ان يجعل لي عطاء مستمرا وراتبا معلوما. قال فلم - 00:19:03

ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه. حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف ثم كبر. وفي هذا ان ان مسح الحصباء - 00:19:25

الصلاه جائز وفيه اتخاذ اناس من اجل ان يسوا الصفوف. وفيه ان اه وفيه ان المре يجوز له ان بين الاقامة وتكبيرة الاحرام. قال المؤلف باب وضع اليدين احدهما على - 00:19:44

الاخري في الصلاة. يعني انه يشرع للانسان ان يضع اليدين على اليد اليمنى في اثناء قيامه في الصلاة وهذا هو رأي الامام مالك. لكن الامام مالك تعرض لفتنة عندما افتنى بان ايمان المكره ليس - 00:20:02

تت بالازمة فضرره بعض الولاة حتى انخلعت كتفه. ولذلك اصبح لا يضع يده اليمنى على يده اليمنى في صلاته من اجل هذا. ولذا ظن بعض اصحابه ان مالكا يقول بمشروعية سدل اليدين في الصلاة - 00:20:22

ولان هذا هو فعل مالك. ومن هنا نجد ان المالكية الذين آآ في المشرق يقولون بمشروعية في وضع اليدين على الشمال بخلاف المغاربة. ثم روى المؤلف عن عبدالكريم ابن ابي مخالق انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت فيه مشروعية الحياة - 00:20:41

انه ينبغي بالناس ان يتخلقا بهذا الخلق. وفيه ان من لم يتخلق بهذا الخلق فهو سيء الحال قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت. وواضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة - 00:21:07

يضع اليمنى على اليسرى وتعجيز الفطر والاستثناء بالسحور فيه مشروعية تعجيز الفطر بعد غروب الشمس وان ذلك من الاعمال الصالحة وفيه تأخير وجة السحر ثم روى عن ابي حازم ابن دينار سلمة ابن دينار عن سهل ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليدين على - 00:21:25

اليسرى في الصلاة. قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الصحابي امر الناس فانه

يحكم عليه بحكم الرفع وينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:52

وفي هذا الخبر ان اليد اليمنى توضع على الذراع. وقد ورد في بعض الاخبار انها توضع على الكف. وجمع بينها بان بعض الكف الایمن يكون على جزء من الذراع وجزء من الكف الایسر - 00:22:13

قال باب القنوت في الصبح اختلف اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر هل هو مشروع او لا فذهب احمد وابو حنيفة الى انه ليس بمشروع الا في النوازل لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت في الفجر شهرا لنازلة يدعوه على قبائل من العرب ثم ترك ذلك - 00:22:31

وذهب الامام الشافعى الى مشروعية اه القنوت في صلاة الفجر. وعن الامام ما لك روایتان. وظاهر كلام المؤلف هنا ان الامام رحمه الله لا يرى القنوت في صلاة الفجر. فقد روى عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة - 00:22:58

قال الامام قال الامام مالك باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجة. يعني ان من كان عنده حاجة يريد قضاءها فانه ينبغي به ان يؤخر صلاته من اجل ان يتمكن من اداء الصلاة وهو حاضر الذهن - 00:23:20

وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن ابيه ابرهيم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوم فذهب حاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة - 00:23:41

ثم روى عن زيد ابن اسلم ان عمر قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه. يعني يخشى ان خرج منه اه شيء من اه البول والغائط او الريح قال المؤلف باب انتظار الصلاة والمشي اليها. يعني اجر ذلك وما هو الثواب المرتب عليه؟ روى عن ابي الزناد عن - 00:24:01
لا اعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تدعوه له ما دام في بالله الذي صلى فيه ما لم يحدث. فيشترط لذلك شرطان الاول ان يبقى في مصلاه. وهل المراد موطن الصلاة - 00:24:26

بحيث لا ينتقل منه كما هو الظاهر او ان المراد به المسجد الذي صلى فيه والمكان الذي عموم المكان الذي اديت فيه الصلاة قال ما دام في مصلاه الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث - 00:24:46

الله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه. قال مالك ما لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء وبعضهم قد فسره بالكلام الاظاهر ان لفظة الحدث في لسان الشارع يراد بها نواة - 00:25:09

الوضوء. ثم روى عن ابي الزناد عن اعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة. فيه مشروعية انتظار الصلاة وان منتظرون الصلاة - 00:25:29

يكتب له اجر المصلي ويذلك هذا على فضيلة اداء الصلوات في المساجد. لأن الناس في المسجد ينتظرون الصلاة. في كتب لهم اجر الصلاة اولى انتظارهم. ثم روى عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد - 00:25:49

غيره يعني لا يريد غير المسجد. ليتعلم خيرا او ليعلمه. ثم رجع الى بيته كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما قد ورد في الاحاديث من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزوا في الجنة كلما غدا او راح كما ورد في الاحاديث ان من خرج - 00:26:11

لطلب العلم فانه يكون كالمجاهد في سبيل الله. ثم روى المؤلف عن نعيم ابن عبد الله المجمري انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له. اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في - 00:26:34

اذ ينتظر الصلاة لم ينزل في صلاة حتى يصلى. وروى عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره. كما في كما في البرد الشديد وكثرة - 00:26:54

الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. وبلغ مالكا ان سعيد ابن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق فيه انه - 00:27:14

لابد من البقاء في المسجد بعد الاذان الا لمن خرج لحاجة وهو عازم الى ان يعود ولكن لو نوى ان يصلى في مسجد اخر فهل يجوز له

الخروج من ذلك المسجد؟ موطن خلاف بين الفقهاء. ثم روى عن عامر بن عبد - 00:27:34

ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل كان يجلس وهذه تحية المسجد والجمهور على انها مستحبة وهو قول الأئمة الاربعة. ثم روى عن أبي النظر عن أبي سلمة قال -

00:27:52

له الم ارجوك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع؟ قال ابو النظر يعني بذلك عمر ابن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك يعني تحية المسجد وذلك حسن وليس بواجب - 00:28:12

اسأل الله جل وعلا ان يوفقني واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلني واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:28:32